

غرفة تجارة وصناعة عمان

قرار

رقم ٢٢/٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٢٠١٨ بإنشاء مركز عمان للتحكيم التجاري،
وإلى نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري الصادر بالقرار رقم ٣٧/٢٠١٩،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٩) من نظام عمل مركز عمان للتحكيم التجاري
المشار إليه، النص الآتي :

"٢ - يجوز لكل من تتوفر فيه شروط العضوية التقدم بطلب القيد إلى لجنة القوائم
على النموذج المعد لذلك، وعلى لجنة القوائم البت في الطلب خلال مدة لا تزيد
على (١٤) أربعة عشر يوما " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٤ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

م . رضا بن جمعة آل صالح

رئيس مجلس إدارة

غرفة تجارة وصناعة عمان